بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الدائرة الثانية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم السبت ٢٠١٥/١/٣١

برئاسة السيد الاستاذ/ محمد السيد رئيس المحكمة

وبحضور السيد/حمدى محمود أمين السر

صدر الحكم الاتي

فى الدعوى رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٤ م٠ القاهرة

المرفوعة من

السيد الأستاذ/ أشرف سعيد إبراهيم حافظ فرحات المحامى والمقيم فى ١٤ شارع الجمهورية والمتخذ له محلا مختارا مكتبه – المكتب العربى للمحاماة والاستشارات القانونية بالقاهرة ومعه الأستاذة/ ياسمين صلاح محمد المحامية ٠

ضد

١ – السيد المشير/ رئيس جمهورية مصر العربية – بصفته ٠

٢ – السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء – بصفته ٠

٣ – السيد المستشار/ النائب العام – بصفته ٠

٤ – السيد المستشار/ وزير العدل – بصفته ٠

٥ – السيد اللواء/ وزير الداخلية – بصفته ٠

٦ – السيد الأستاذ/ وزير الخارجية – بصفته ٠

٧ – السيد اللواء/ رئيس مجلس الدفاع الوطنى – بصفته ٠

والجميع يعلنوا بمقر هيئة قضايا الدولة – دائرة قصر النيل – القاهرة ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق ؛

تابع الحكم رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

حيث تخلص واقعات تلك الدعوى فى ان المدعى كان قد اقامها بموجب صحيفة مستوفاة اودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٤/١١/٤ اعلنت قانوناً للمدعى عليهم بصفاتهم طلب فى ختامها الحكم بحظر كتائب القسام وادراج كل من ينتمى اليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الأرهابية واخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الارهاب بهذه العناصر وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيد الكفالة مع اضافة المصروفات على عاتق الخزانة العامة بسند من القول ان كتائب عز الدين القسام هى الجناح العسكرى لمنظمة حماس التى تعمل فى فلسطين الا انها تجاوزت هذا الحد الامنى طالت مصر بعمليات ارهابية لمساندة الأخوان وانها تورطت فى العملية الأرهابية بكمين كرم القواديس بسيناء حيث استخدموا الأنفاق لدخول مصر وتهريب الأسلحة المستخدمة فى العملية ولما توافر فى الدعوى الراهنة من استعجال وخطر داهم وحرصاً على أمن مصر القومى الأمر الذى حدا بالمدعى لإقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان • وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات طالعتها المحكمة وأحاطت بها علماً وقدم نائب الدولة مذكرة فوض الرأى فيها للمحكمة•

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١٥ مثل المدعى بشخصه طلب الحكم ومثل نائب الدولة بصفته وطلب الطرفين الحكم والمحكمة قررت ان يصدر حكمها بجلسة ٢٠١٤/١/١٧ ثم مد اجل الحكم لجلسة اليوم •

وحيث ان المحكمة تشير بداية الى ان المقرر بقضاء النقض ان " يتعين على محكمة الموضوع ان تسبغ على الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى السليم لها وفقاً لما تتبينه من وقائعها فى ضوء احكام القانون دون تقيد فى ذلك بما يصفه بها الخصوم او يسبغوه عليها من تكييف " [طعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٥]

حط | طعن ١٥١٢/١٨

تابع الحكم رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

وحيث انه لما كان المدعى قد اقام دعواه بغية القضاء له بطلبه المنصرف الى طلب الحكم بحظر كتائب القسام وادراج كل من ينتمى اليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الأرهابية واخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الارهاب بهذه العناصر فان المحكمة فى سبيلها لتكييف الطلبات من جانب المدعى تكييفاً قانونياً صحيحاً وفقاً لمرماها وسببها بأنها دعوى بطلب الحكم بحظر كتائب القسام وادراجها جماعة ارهابية وادراج كل من ينتمى اليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الأرهابية واخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الارهاب بهذه العناصر وهو ما تتعرض له المحكمة على هذا النحو فى اسباب حكمها.

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنة فلما كان المقرر عملاً بنص المادة١/٤٥ من قانون المرافعات ان " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين اولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة امامه ... وثانيهما – أن يكون المطلوب اجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فأذا افتقرت المنازعة الى أى من هدين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى

العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما احاط بها من استعجال بل يجب تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هدين الشرطين " [يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

وكان المقرر عملاً بنص المادة ٨٦ ، ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصرى أن " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوه او العنف او التهديد او الترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئه او بالاتصالات او بالمواصلات او بالاموال او بالمباني او بالاملاك العامه او الخاصه او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامه او دور العباده او معاهد العلم لاعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح " وأن " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار علي خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدي مؤسسات الدولة أو إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من

تولي زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه "

وكان المقرر بقضاء النقض أن " من المقرر أن المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلا لا ينقسم و وحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها و دعاها إلى القبول بأحكامها و الإلتزام بمضمونها " [الطعن رقم ٥٧ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٩٣ - مكتب فني ٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٥٠]

وحيث أنه لما كان تعريف الأرهاب حسب ماعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة او احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ." وأن الجريمة الإرهابية هى " أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى "

ولما كانت نصوص المواد ١/٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ قد نصت على أن " - المادة ١/٢- تعتبر جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام : - أ- بعمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة وفى التعريف المحدد فى هذه المعاهدات - ب- بأى عمل آخر يهدف الي التسبب فى موت شخص مدنى أو أى شخص آخر أو

إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو فى سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به .

مادة ٤ : تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل : - أ - اعتبار الجرائم المبينة فى المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى - ب- المعاقبة علي تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب .

المادة ٥ - ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أى كيان اعتبارى موجود فى إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها فى المادة ٢ وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية - ٢- تحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم - ٣ - تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة ٦ - تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما فى ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية فى أى حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفى أو أيديولوجى أو عرقى أو دينى أو أى طابع مماثل آخر .

المادة ٧ -١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت : - أ - فى إقليم تلك الدولة ..... - ٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية علي جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية - أ - إذا

كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة (أ) أو (ب) منها فى إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها - ب - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة ١ ضد مرفق حكومى أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما فى ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة - ج - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة ١ منها فى محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به - د - إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة .....

المادة ٨- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أى أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء - ٢- تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .... -٤- تنظر كل دولة طرف فى إنشاء آليات تنص علي تخصيص المبالغ التى تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها فى هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ الفقرة ١ الفقرة الفرعية -أ - ، - ب أو تعويض أسرهم .....

المادة ٩- ١- عند تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً فى إقليمها ، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق فى الوقائع التي أبلغت بها -٢- تقوم الدولة الطرف التى يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً فى إقليمها ، إذ ارتأت أن الظروف تبرر ذلك ،

خط الحل ٢٠١٥/٢/١١٨

تابع الحكم رقم ٣٣٩٩ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

بإتخاذ التدابير المناسبة تشريعاتها الداخلية ، لكى تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .... "

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان المدعى قد اقام دعواه الراهنة بغية القضاء له بطلبه المنصرف الى طلب الحكم بحظر كتائب القسام وادراجها جماعة ارهابية وادراج كل من ينتمى اليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الأرهابية واخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الارهاب بهذه العناصر وكان البادى للمحكمة من مطالعة ظاهر مستندات الدعوى وما قدمه المدعى بحوافظ مستنداته ارتكاب تلك الجماعة لتفجيرات حصدت الأرواح واتلفت منشأت واستهدفت رجال القوات المسلحة المصرية والشرطة ومنشأتها وهى اعمال لا تعدوا إلا أن تكون اعمالاً اجرامية لا محل لأعتباراها أعمالاً ذات طابع سياسي أو فلسفى أو أيديولوجى أو عرقى أو دينى بل تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها القانون فنجاح الدولة خاصة في المجال الأمني وكذلك الاقتصادى يعنى فشل تلك الجماعات الأرهابية فجماعة الإخوان الارهابية ومن يدعمها من جماعات ارهابية مارقة تسعى الى انهاك مؤسسات الدولة بدعمها للعمليات الإرهابية في كل أنحاء مصر فنجاح الدولة في المجال الاقتصادي والسياسى وفى كافة المحافل الدولية يعنى فناء تلك الجماعات الارهابية فلم يعد لديهم وسيلة لإفشال خارطة الطريق المصرية إلا زعزعة أمن مصر واستقرارها فقيام جماعة كتائب القسام بالتخطيط للعمليات الارهابية الاخيرة وتمويلها وتدريب كوادرها ينبىء عن أن منظمة حماس وجناحها العسكرى كتائب عز الدين القسام قد تركت قضيتها فى مواجهة الأحتلال الأسرائيلى واصبح هدفها هو النيل من أمن مصر واستقرارها فاستهدفت إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم و تعريض حياتهم و حرياتهم و أمنهم للخطر و الحاق الضرر بالمرافق و الأملاك العامة و الخاصة و تعريض الموارد الوطنية للخطر الا ان مصر فى حربها التى تشنها على الارهاب حرصاً منها على مقدرات الشعب المصرى وقوام

الامة العربية لم ولن تخضع أو تتفاوض مع اى عنصر اوتنظيم ارهابى فمصر أمنه بقول المولى عز وجل والمحكمة فى هذا الصدد تهيب باجهزة الدولة اتخاذ كافة ما يلزم من اجراءات نحو ادراج ذلك التنظيم الاجرامى داخل مصر كتنظيم ارهابى واعتبار كافة عناصره المنضمين والمعاونين والداعمين له ارهابيين وكذا اتخاذ ما يلزم من اجراءات لمواجهة الارهاب فى مصر كما تهيب بالأعلام الحر عدم الترويج لتلك التنظيمات الارهابية بوصفها اسلامية لما فى ذلك من ضرر بالغ بالدين الاسلامى السمح ولما كانت الافعال التى قامت بها تلك الجماعة أعمالاً أرهابية محظورة بمقتضى نصوص قانون العقوبات المصرى والمعاهدات الدولية التى وقعتها الدولة وتعتبر بمثابة تشريعاً وقانوناً ملزماً لها ومن ثم وقعت أعمال هذه الجماعة تحت مظلة الأعمال الأرهابية مما يدرجها جماعة ارهابية وجب على الدولة مكافحتها والتصدى لها محلياً ودولياً إذ وقعت تلك الجماعة تحت طائلة القانون لأستهدافها الأخلال الجسيم بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع والمواطنين للخطر وعرقلة مؤسسات السلطة العامة ومصالح الدولة عن ممارسة اوجه نشاطها فى محاولة منها لأجهاض جهود الدولة الرامية الى تعذيذ قيم الديمقراطية وارساء بناء اقتصادى قوى يعتمد على دفع عجلة الانتاج وزيادة التدفقات الاستثمارية ولما فى تلك الافعال والممارسات التى تؤتيها تلك الجماعة من خطور داهمة على أمن الوطن والمواطنين ومؤسسات الدولة المصرية التى اخذت على عاتقها مكافحة الأرهاب كون الدولة المصرية لا ترعى الأرهاب ولا تتفاوض معه الامر الموجب لتدخل المحكمة الراهنة لدفع هذا الخطر الداهم فمن ثم تجيب المدعى الى طلباته على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم المدعى عليهم بصفتهم بها عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات المعدل .

وحيث انه عن طلب النفاذ المعجل فلما كانت الأحكام المستعجلة نافذة بطبيعتها عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات فمن ثم يكون هذا الطلب قد جاء على غير سند صحيح من القانون ترفضه المحكمة دون حاجة لإيراد ذلك بالمنطوق ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :

بحظر كتائب القسام وإدراجها جماعة إرهابية وإدراج كل من ينتمى إليها داخل جمهورية مصر العربية من ضمن العناصر الإرهابية وإخطار الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة الإرهاب بهذه العناصر وألزمت المدعى عليهم بصفتهم بالمصروفات ٠

رئيس المحكمة

"سنيه"